**عرض رسالة الدكتوراه:**

# القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة

« دراسة مقارنة »

**للباحث/ محمد محمود محمد الجمال(*)**

**عرض الباحث/ عادل عبد الفضيل عيد(**)**

الحمد لله مصرّفِ الدهورِ، وخالقِ الأزمنةِ على مر الأيام والليالي والشهور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة ما بقيت الأيام والليالي، وعرفت أخبار الأمم السالفين في العصور الخوالي.

أما بعد ....

فقد ظهر اهتمام فقهاء المسلمين بالزمن من خلال أمرين:

الأول: تقعيدهم لكثير من الضوابط والقواعد الفقهية المتعلقة بالزمن كقولهم: إن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان. وكل زمان يختص بعرفه وعادته. وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل. وهذه القاعدة مطابقة لقاعدة (الأصل إبقاء ما كان على ما كان) ومتممة لها. وقولهم: «الباطل لا يصير صحيحا بتقادم الزمان». و«الحق لا يسقط بتقادم الزمان». و«الأعواض لا تسقط بمضي الزمان». وقولهم: «العمل المفضول في

---

*) نال بها الباحث درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة – ٢٠٠٥/٩/١٨م بتقدير عام مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

**) باحث مساعد بالمركز.

مكانه وزمانه يقدم على الفاضل» . و«كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم» ... إلى غير ذلك.

الثاني : إيرادهم لكثير من فروع الفقه الإسلامي المتعلقة بالزمن . والزمن في الفقه الإسلامي لا يخرج عن كونه وقتًا وُقِّت لأداء العبادات، وأجلاً أُجِّل لكثير من العادات والمعاملات، ومدة قُدِّرت لبعض الرخص والعادات ونحو ذلك.

أما محل البحث : فهو الزمن الذي يمكن المعاوضة عنه بالمال . وكذا الزمن الذي هدرت قيمته الاقتصادية فلم يقبل المعاوضة.

ويهدف البحث إلى محاولة فهم موقف الفقه الإسلامي، والاقتصاد الوضعي لقيمة الزمن الاقتصادية من خلال استقراء أقوال فقهاء المسلمين حول هذه المسألة في مظانها في فقه المعاملات المالية، والنظر فيما يتعلق بها في الاقتصاد الوضعي حتى يمكن مقابلة موقف الفقه الإسلامي بالاقتصاد الوضعي.

## خطة الدراسة:

وأما خطة الدراسة، فقسمتها إلى فصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة:

الفصل التمهيدي : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بأهم مفردات البحث :

المصطلح الأول : الْقِيمَة .

المصطلح الثاني : الاقتصاد .

المصطلح الثالث : الزمن .

المصطلح الرابع : المعاملات المالية .

**المبحث الثاني : القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لقيمة الزمن في الفكر الاقتصادي الإسلامي .**

القاعدة الأولى : الخراج بالضمان .

القاعدة الثانية : التابع لا يفرد بحكم .

الضابط الأول : كل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن .

الضابط الثاني : كل قرض جر نفعًا حرام .

**الفصل الأول : تمول الزمن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي : وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : تمول الزمن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم المال في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : مفهوم المنفعة في اللغة والفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي .

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء في تمول المنفعة .

المطلب الرابع : مدى تمول الزمن في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : تمول الزمن في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول : الزمن ونظرية الإنتاج .

المطلب الثاني : الزمن ونظرية التوزيع .

الفرع الأول : الفائدة والزمن .

الفرع الثاني : نظريات الفائدة .

الأولي : نظرية التضحية والانتظار .

الثانية : نظرية التفضيل الزمني .

الفصل الثاني : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في البيوع :

المبحث الأول : أثر القيمة الاقتصادية للزمن .

المطلب الأول : تعريف بيع النسيئة ، وبيان مشروعيته .

المطلب الثاني : الأقوال في مشروعية البيع بأكثر لأجل النساء .

المطلب الثالث : مدى لزوم الأجل في البيع المؤجل .

المبحث الثاني : البيوع المتبادر منها عدم جواز الاستعاضة عن الزمن بالمال

المطلب الأول : بيعتان في بيعة .

المطلب الثاني : شرطان في بيع :

المطلب الثالث : صفقتان في صفقة .

المبحث الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في المرابحة

تبيين الأجل في بيع المرابحة

الخيانة في المرابحة

الأقوال في أثر الخيانة في الصفة على العقد

المبحث الرابع : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الوفاء

أقوال الفقهاء في بيع الوفاء

الفصل الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا والسلم والإجارة

المبحث الأول : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الربا الحلول وقيمة الزمن الاقتصادية

**المبحث الثاني : قيمة الزمن الاقتصادية بين المنع والإباحة في بعض البيوع المنهي عنها للربا أو شبهته**

**المطلب الأول : أثر قيمة الزمن الاقتصادية في شراء ما بيع نسيئة بنقد دونه عددًا**

**حكم شراء ما بيع بثمن مؤجل بثمن حال دونه**

**المطلب الثاني : أثر قيمة الزمن الاقتصادية في سلف وبيع**

**تفسير بيع وسلف**

**حكم بيع وسلف**

**المبحث الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في أجل السلم**

**المطلب الأول : الأجل الذي يتحقق به الرفق في السلم**

**الفرع الأول : أقوال الفقهاء في اشتراط تأجيل المسلم فيه**

**الفرع الثاني : أقل أجل يتحقق به الرفق في عقد السلم**

**المطلب الثاني : القيمة الاقتصادية لأجل السلم**

**المبحث الرابع : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في بيع الإجارة**

**مذاهب الفقهاء في ترديد الأجر لترديد العمل بين زمانين**

**الفصل الرابع : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الديون**

**المبحث الأول : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في الوضع للتعجيل**

**المبحث الثاني : القيمة الاقتصادية للزمن في عقد القرض**

**المطلب الأول : مدى مشروعية القرض والزيادة فيه**

**الفرع الأول : مدى مشروعية القرض**

الفرع الثاني : مدى مشروعية الزيادة في بدل القرض

المطلب الثاني : مدى لزوم الأجل في عقد القرض

المبحث الثالث : أثر القيمة الاقتصادية للزمن في تنجيم الدية

مسألة : تقسيم الدية على جماعة القتلة

مسألة : دية الابن بين الحلول والتأجيل

المبحث الرابع : أثر قيمة الزمن الاقتصادية في هبة الثواب

المطلب الأول : تعريف هبة الثواب، وأقوال بعض المفسرين حول قول الله تعالى : ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله..﴾

المطلب الثاني : حكم هبة الثواب

الخاتمة في أهم نتائج الدراسة، وهي كما يأتي :

عنونت للدراسة بـ «القيمة الاقتصادية للزمن في بعض المعاملات المالية المعاصرة» وأعني : مقابلة الأجل بالمال في بعض عقود المبادلات المادية المعاصرة. ويقصد بالزمن : الأجل، والأجل لا يثبت إلا بالشرط ؛ لأنه ليس أثرًا من آثار العقد ، ومن ثم يكون الزمن المطلق عن الشرطية خارجًا عن موضوعنا ؛ ويؤدي الإفراط في تضييعه إلى تأخر الأمم والشعوب.

والأجل صفة للدين، وهي من حق المدين، يَتَرَفَّق بها أو يَتَرَفَّه، وليست مالاً على الحقيقة، فلا تقابل بجزء من الثمن، وإنما هي شبيهة بالمبيع، يزاد الثمن بوجودها ، وينقص بانعدامها كالجودة تمامًا .

وقد وضع الفقهاء القواعد والضوابط الفقهية لضبط فروع الأحكام العملية المتعلقة بهذا الموضوع : كالخراج بالضمان، والتابع لا يفرد بحكم،

وكل شيء يدخل في المبيع تبعًا لا حصة له من الثمن، وكل قرض جر نفعًا حرام... الخ.

وتتعلق قيمة الزمن الاقتصادية بفروع علم الاقتصاد جميعها بشكل غير مباشر، لكنها تتعلق مباشرة ببعض المسائل التي تندرج تحت نظريتي الإنتاج والتوزيع.

ويقصد بالإنتاج: العملية التي تستنفد جهدًا بشريًا، وتستهلك موارد في إطار زمني معين، لخلق منافع اجتماعية مادية أو معنوية.

بيد أن الجميع قد لا يتفق على اعتبار الزمن عنصر إنتاج، غير أنهم لا يختلفون حول أثره على النشاط الاقتصادي، وعلى القرارات الاقتصادية للأفراد والجماعات؛ لأن النشاط الاقتصادي يتم عبر الزمن، وتحتل كل عملية اقتصادية حيزًا فيه، كما أن القرارات الاقتصادية للفترة الحالية تؤثر على المستقبل، وتتأثر بالماضي مما يجعل الزمن سلسلة مترابطة الحلقات. فمثلًا يؤثر قرار الادخار الحالي على الاستهلاك المستقبلي، والاستثمار، والإنتاج، والدخل. كما تتأثر القرارات الحالية بتوقعات المستقبل، وتداعيات الماضي وأحداثه.

ويعنى بنظرية التوزيع: النظرية التي تفسِّر كيفية توزيع الدخل القومي على عناصر الإنتاج (الأرض، والعمل، ورأس المال، والتنظيم) في شكل ريع، وأجور، وفائدة، وربح، وهو ما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل القومي، أي: التوزيع وفقًا لما يؤديه كل عنصر من عناصر الإنتاج من وظيفة في العملية الإنتاجية.

والفائدة من الموضوعات المهمة في نظرية التوزيع لا سيما وأن تعريفها، ومبررات الحصول عليها، وتحديد سعرها وغير ذلك لا يزال محل خلاف بين فقهاء الاقتصاد الوضعي.

ولا تصلح النظريات التي قيلت لتبرير الفائدة لمواجهة الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يعتمد الربح عائدا لرأس المال نظير اشتراكه الفعلي في الإنتاج بدلا عن الفائدة المسبقة، ومن خلاله يتعادل العرض مع الطلب، فكلما زاد معدل الربح المتوقع كلما زاد الطلب على عرض الأموال القابلة للاستثمار، ولعل هذا ما يدعو إلى بذل مزيد من العناية لتقويم المشروعات، والوضع على خلاف ذلك في التمويل بالقروض؛ لأن المقرضين لا يلتفتون إلا للفائدة. وعليه: فالاقتصاد الإسلامي ألغى الفائدة ولم تبدد ندرة رأس المال؟ لأنه قدم «الربح» معيارًا منطقيًا من الناحية الفكرية، عدلًا من الناحية الاجتماعية، كفؤًا من الناحية الاقتصادية".

ولا شك أن لإنتاجية رأس المال (معدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي أو حصة من الربح في الاقتصاد الإسلامي) تأثيرًا على التفضيل الزمني. بمعنى أن المدخر يفضل حاضره إلى أن يعوض، فإذا قبل العوض تحول تفضيله الزمني من الحاضر إلى المستقبل، ومقدار العوض يسمى (معدل التفضيل الزمني).

وقد عَرف الفكر الاقتصادي الإسلامي فضل العاجل على الآجل، وأحقية المال في عائد نظير التخلي عنه باستخدامه في النشاط الاقتصادي، وظهر أثر ذلك في البيع، والسلم، والربا، والإجارة، وهبة الثواب، والصلح، وغير ذلك بل وفي القرض لكن الفائدة فيه هي ثواب الله - عز وجل- إلا أن نتيجة النظرية (وهي: مشروعية الفائدة) غير مقبولة في الاقتصاد الإسلامي لاعتماده الربح المؤخر عن الفائدة المقدمة.

وعليه، فقد ثبت في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم التساوي بين النقد والنسيئة، ولا بين المعجل والمؤجل؛ لأن المؤجل أنقص في المالية من المعجل، والمعجل أكثر مالية من المؤجل.

ولا يعني القول بالتفضيل الزمني : إباحة الربا المحرم مثلما رتب القائلون بالتفضيل الزمني في الاقتصاد الوضعي، لاعتماد الربح أساسًا لمشاركة رأس المال في الإنتاج، لاسيما وقد أكدت نتائج المقابلة بين الأرباح والفوائد فعالية وجدوى الاعتماد على الأولى كآلية لإدارة النشاط الاقتصادي، وهو ما يتفق فكرًا وتطبيقًا مع خصائص الاقتصاد الإسلامي.

وبالنظر في تراثنا الفقهي الموروث يتضح التجانس الفكري في معالجة الفروع الفقهية التي تحتوي على قيمة اقتصادية للزمن، ومن أبرز هذه الفروع ما يأتي :

ـ إن القول بإباحة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء لَيُثْبِتُ قيمة للزمن عند القائلين به، وكذا تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه (ضع وتعجل).

ـ والقرض عقد إرفاق، وهو من عقود التبرعات التي هي مبنية على الإحسان، وورد فيه من الأجر العظيم في صحيح الأحاديث، فاستعيض بالثواب الأخروي عن الثواب الدنيوي؛ ولذا كان أجل القرض غير لازم عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والمال المقرض لا يحتمل أية زيادة في بدله، ومن ثم منع الشارع الحكيم أي تحايل لأخذ قيمة للزمن في القروض، فمنَعَ العينةَ، وبيعًا وسلفًا، وبيعَ الوفاءِ، والانتفاعَ بالمرهون مدةَ القرض، والشراءَ بالخيار للانتفاع به مدة القرض ونحوَ ذلك.

هذا، ومن تتميم التماثل في البيوع الربوية : المساواة في الحلول (الزمن) فوق التساوي في الوزن والكيل؛ لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.

ـ والسلم من العقود التي تشتمل على تأجيل، وأجلها جعل رفقًا بالمتعاقدين، يستفيد كل منهما به، فالمشتري يستفيد بتعجيل الثمن، والبائع يستفيد برخصه، ومن ثم كان للأجل فيه قيمة اقتصادية.

وتطبيقات القيمة الاقتصادية للزمن متعددة، وكثير منها مثبت في فصول ومباحث هذه الرسالة، وكذا التطبيقات التي يتبادر منها قيمة اقتصادية للزمن بيْد أنها عند الدراسة والتحليل ثبت بالدليل أنها لا تحتوي على ذلك. والله أعلم